

فضل الصدقة وبركتها

بقلم

الشيخ / صالح عامر

مقدمة الكتاب

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ لَهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) ﴿ آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) ﴿ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) ﴿ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسُرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ما جاء في الحث على الصدقة من القرآن والسنة :

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥) ﴿ [البقرة: ١٩٥]

وقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٧) ﴿ [الحديد: ٧]

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١٠) وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١١) ﴿ [المنافقون: ١٠-١١]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِهِيَّةً بَدَّةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَصَلَيْتَ؟" ، قَالَ: لَا، قَالَ: "صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ"، فَأَلْقُوا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهِيَّةً بَدَّةً، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقُوا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِنِثْوَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا"، فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: "خُذْ ثَوْبَكَ" ١.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: " مَا حَاطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - حُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنْ الْمُثَلَّةِ " ٢

وَعَنْ ابْنِ نَجَّادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْتَرِقٍ أَوْ مُحَرَّقٍ " ٣.

وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾، قَالَ: " يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْبَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟ " ٤.

١ - حسن : رواه أحمد (١١١٩٧) ، وأبو داود (١٦٧٥) ، والترمذي (٥١١) ، والنسائي (١٤٠٨) ، وابن خزيمة (١٧٩٩) ، وابن حبان (٢٥٠٥) .

٢ - رواه أحمد (١٩٨٥٨) ، والدارمي (١٦٩٧) ، والحاكم في "المستدرک" (٧٨٤٣) ، والطبائسي (٨٧٥) ، والطحاوي (٢٤٧٤) ، وحسنه الالباني في الإرواء تحت حديث (٢٢٣٠) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح .

٣ - رواه أحمد (١٦٦٤٨) ، وأبو داود (١٦٦٧) ، والترمذي (٦٦٥) ، والنسائي (٢٥٧٤) ، وابن حبان (٣٣٧٣) وصححه الألباني . قال السندي: قوله: "ردوا السائل" ، أي: عن بابكم، أي: إذا جاء السائل إلى بابكم، فلا تردوه خلواً، بل ردوه بشيء ولو كان ظلفاً محترقاً، والمطلوب المبالغة، وإلا فالظلف المحترق لا ينتفع به عادة .

٤ - مسلم ٣ - (٢٩٥٨) ، وأحمد (١٦٣٠٦) ، والترمذي (٢٣٤٢) ، والنسائي (٣٦١٣) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأُصْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»^١.

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم، فلا حاجة لي بها"^٢.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الدَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ»^٣.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له"، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^٤.

^١ - مسلم ٢٨ - (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٢٤٩)، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي (٤٤٣١)، وابن حبان (٥٩٢٧).

^٢ - البخاري (١٤١١)، ومسلم ٥٨ - (١٠١١)، وأحمد (١٨٧٢٦)، والنسائي (٢٥٥٥)، وابن حبان (٦٦٧٨).

^٣ - البخاري (١٤١٤)، ومسلم ٥٩ - (١٠١٢)، وابن حبان (٦٧٦٩).

^٤ - مسلم ١٨ - (١٧٢٨)، وأحمد (١١٢٩٣)، وأبو داود (١٦٦٣).

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطِعُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».^١

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».^٢

ما جاء في حث النساء على الصدقة من أموالهن أو مال أزواجهن غير مفسدات :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَدَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَدَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِنَا».^٣

ما جاء في استجابة الصحابة رضوان الله عليهم لأمرهم بالصدقة :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالْصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ، فَيَصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ».^٤

^١ - رواه أحمد (٦٤٥٠)، وابن ماجه (٣٢٥٢).

^٢ - البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (١٤٥) - (٢٦٢٧)، وأحمد (١٩٦٦٧)، وأبو داود (٥١٣١)، والترمذي (٢٦٧٢)، والنسائي

(٢٥٥٦)، وابن حبان (٥٣١).

^٣ - البخاري (٣٠٤)، وابن حبان (٥٧٤٤).

^٤ - البخاري (١٤١٦)، وأحمد (٢٢٣٤٦)، والنسائي (٢٥٢٩)، وابن ماجه (٤١٥٥).

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمرَ بنَ الحَطَّابِ، رضيَ اللهُ عنه يقولُ: " أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً أن نتصدقَ، فوافقَ ذلكَ مالاً عندي، فقلتُ: اليومَ أُسِيقُ أباً بكرٍ إن سبقتُهُ يوماً، فحُتُّ بنِصفِ مالي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلكَ؟» قلتُ: مثلهُ، قالَ: وأنى أبو بكرٍ ﷺ بكلِّ ما عندهُ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلكَ؟» ، قالَ: أبقيتُ لهمُ اللهُ ورسولَهُ، قلتُ: لا أسأبُكَ إلى شيءٍ أبداً.^١ وعن أنسٍ، قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قالَ أبو طلحةَ ﷺ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِرِجَالِ اللهِ، قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اجعلها في قرابتك» قالَ: فجعلها في حسانِ بنِ ثابتٍ وأبي بنِ كعبٍ.^٢

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، قالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ»، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْحَرْصَ.^٣

ما جاء من ثواب الصدقة وفضلها للمتصدق :

المتصدق في ظل صدقته يوم القيامة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لَظِلُّهُ: وذكر منهم ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، ...".^٤

^١ - حسن : رواه أبو داود(١٦٧٨)، والترمذي(٣٦٧٥) وحسنه الألباني .

^٢ - البخاري (٢٣١٨)، ومسلم ٤٣ - (٩٩٨) واللفظ له .

^٣ - البخاري(١٤٣١)، ومسلم ٢ - (٨٨٤) .

^٤ - البخاري(٦٦٠)، ومسلم ٩١ - (١٠٣١)، وأحمد(٩٦٦٥)، والترمذي(٢٣٩١)، والنسائي(٥٣٨٠) .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَبِلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمَّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلٌ، كَانَ لِي عَلَى فَلَانِ ابْنِ فَلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَتَهُ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قِصَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِصَرِّ عَيْنِي هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ".^١

وعن عُمَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ: يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ - " قَالَ يَزِيدُ: " وَكَانَ أَبُو الْحَيْرِ لَا يُحِطُّهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعُكَّةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا".^٢

المسلم المتصدق يقتدي بالنبي ﷺ :

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) ﴿[الأحزاب: ٢١]

^١ - مسلم ٧٤ - (٣٠٠٦)، وأحمد (١٥٥٢١)، وابن ماجه (٢٤١٩)، وابن حبان (٥٠٤٤).

^٢ - رواه أحمد (١٧٣٣٣)، وابن حبان (٣٣١٠) وصححه الألباني في "التعليق الرغيب" (٢٥ / ٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشْبَعَ النَّاسِ»^١.

وَعَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه ، يَقُولُ: " مَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا " ٢.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَنَّمَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ " ٣.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» ٤.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةً مِنْ حُنَيْنٍ ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بِئِنَّكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا كَذُوبًا ، وَلَا جَبَانًا» ٥.

^١ - البخاري (٣٠٤٠) ، ومسلم ٤٨ - (٢٣٠٧).

^٢ - البخاري (٦٠٣٤) ، ومسلم ٥٦ - (٢٣١١) ، وأحمد (١٤٢٩٤) ، وابن حبان (٦٣٧٧).

^٣ - مسلم ٥٧ - (٢٣١٢) ، وأحمد (١٢٠٥١) ، وابن حبان (٤٥٠٢).

^٤ - البخاري (١٤٦٩) ، ومسلم ١٢٤ - (١٠٥٣) ، وأحمد (١١٨٩٠) ، وأبو داود (١٦٤٤) ، والترمذي (٢٠٢٤) ، وابن

حبان (٣٤٠٠) ، والنسائي (٢٥٨٨).

^٥ - البخاري (٢٨٢١ ، ٣١٤٨) ، وأحمد (١٦٧٥٦) ، وابن حبان (٥٧٧٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» ١.

وعن أبي هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ، قال: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَهُ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْضُدُهُ لِدَيْنِ عَلَيَّ» ٢.

وعن ابن شهاب، قال: "عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا مُحَنِينَ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنْ التَّعَمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ" ٣.

وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: فَاتَّبَعْتَهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيَّتْنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا، قَالَ يُوسُفُ: وَأَنْتَ أَطْوَلُ لَنَا عَلَيْنَا طَوْلًا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْعَرَاءُ، فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرَّتْكُمْ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ: «وَلَا يَسْتَهْوِيَّتْكُمْ» ٤.

١ - البخاري (٣٥٥٤)، ومسلم ٥٠ - (٢٣٠٨)، وأحمد (٣٥٣٩)، والنسائي (٢٠٩٥)، وابن حبان (٦٣٧٠).

٢ - البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم ٣١ - (٩٣٩)، وأحمد (٨١٩٥)، وابن ماجه (٤١٣٢)، ابن حبان (٣٢١٤).

٣ - مسلم ٥٩ - (٢٣١٣)، وأحمد (٢٧٦٣٨)، والترمذي (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٢٨).

٤ - صحيح: رواه أحمد في "المسند" (١٦٣١١) واللفظ له، وأبو داود (٤٨٠٦) وصححه الألباني.

قال ابن الأثير في "النهاية": كانت العرب تدعو السيد المطعم جفنة، لأنه يضعها ويُطعم الناس فيها فسمي باسمها، والغراء: البيضاء: أي أنها مملوءة بالشحم والدُّهن

ما جاء من ثواب الله بالجنة للمتصدق :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (٢٤)﴾ [الرعد: ٢٢-٢٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه ، قال: " مَنْ أُنْفِقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^١.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : " مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " ^٢.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه ، يَقُولُ : " حَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً " ^٣.

^١ - البخاري (١٨٩٧) ، ومسلم ٨٥ - (١٠٢٧) ، وأحمد (٧٦٣٣) ، والترمذي (٣٦٧٤) ، والنسائي (٢٤٣٩) .

^٢ - مسلم ١٢ - (١٠٢٨) .

^٣ - رواه ابن حبان في " صحیحہ " (٢٧٧١) ، وأبو يعلى في " مسنده " (١٠٤٤) وقال حكم حسين سليم أسد : رجاله ثقات ، وصححه الألباني في " صحیح الجامع " (٣٢٥٢) ، و " الصحیحة " (١٠٢٣) ، وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده قوى .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا اسْتَبْتَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"^١ .
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"^٢ .

ما جاء في أن الصدقة برهان لصاحبها :

لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)﴾ [البقرة: ١٧٧].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَايِعُ نَفْسَهُ فَمَعْتَبُهَا ، أَوْ مَوْبِقُهَا"^٣ .
وفي رواية: "وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ"^٤ .

^١ - رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١) وصححه الألباني .

^٢ - رواه أحمد (٦٥٨٧)، والترمذي (١٨٥٥)، وابن ماجه (٣٦٩٤)، وابن حبان (٤٨٩) وصححه الألباني في "الصحيحة"

(٥٧١)، و"الإرواء" (٣/٢٣٩)

^٣ - مسلم ١ - (٢٢٣)، وأحمد (٢٢٩٠٢)، والترمذي (٣٥١٧)،

^٤ - رواه النسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤) ولفظه: "وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ" وصححه الألباني .

يقول الإمام النووي : وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ " فَقَالَ "صَاحِبُ التَّحْرِيرِ" مَعْنَاهُ : يَفْرَعُ إِلَيْهَا كَمَا يَفْرَعُ إِلَى الْبُرَاهِينِ ، كَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ مَصْرَفِ مَالِهِ ، كَانَتْ صِدْقَاتُهُ بُرَاهِينَ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ ، فَيَقُولُ : تَصَدَّقْتُ بِهِ .

قَالَ : وَيَجُوزُ أَنْ يُوسَمَ الْمُتَصَدِّقُ بِسِمَاءِ يُعْرَفُ بِهَا ، فَيَكُونُ بُرْهَانًا لَهُ عَلَى حَالِهِ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ مَصْرَفِ مَالِهِ .

وَقَالَ عَيْرُ صَاحِبِ التَّحْرِيرِ : مَعْنَاهُ الصَّدَقَةُ حُجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا ، فَإِنَّ الْمُتَأَفِّقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا لِكُونِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا ، فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتَدِلَّ بِصِدْقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ^١

ما جاء في غبطة المتصدق :

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " ^٢

ما جاء في بيان يد المنفق العليا خير من يد السائل :

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمَسِكَه شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كِفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » . ^٣

^١ - " النووي بشرح مسلم " (١٠١/٣) .

^٢ - البخاري (١٤٠٩) .

^٣ - مسلم ٩٧ - (١٠٣٦) ، وأحمد (٢٢٢٦٥) ، والترمذي (٢٣٤٣) .

ما جاء على الثناء على المنفق الكريم بطول اليد :

ما جاء من ثناء وفد بني عامر على النبي ﷺ ومنها كرمه عليهم :

عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخَّيرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: فَأَتَيْتَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: أَنْتَ وَلِيْنَا، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا، قَالَ يُونُسُ: وَأَنْتَ أَطْوَلُ لَنَا عَلَيْنَا طَوْلًا، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلًا، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْعَرَاءُ، فَقَالَ: «قُولُوا قَوْلَكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرَّتْكُمْ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: «وَلَا يَسْتَهْوِيْتُمْكُمْ»^١.

وما جاء من ثناء رسول الله ﷺ على زوجته زينب رضي الله عنها لكرها :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا» قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ^٢.

ما جاء من بقاء الصدقة للمتصدق ونموها له :

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) ﴾ [التوبة: ١٠٤].

^١ - صحيح : رواه أحمد(١٦٣١٦، ١٦٣١١، ١٦٣٠٧) وقال شعيب الأرئوثوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود(٤٨٠٦) وصححه الألباني.

^٢ - البخاري(١٤٢٠)، ومسلم ١٠١- (٢٤٥٢) واللفظ له .

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ش (فكانت أطولنا يدًا زينب) معنى الحديث: أنحن ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة ،فكن يذرعن أيديهن بقصبة فكانت سودة أطولهن جارحة ، وكانت زينب أطولهن يدًا في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أولهن فعملوا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود.

قال أهل اللغة فلان طويل اليد وطويل الباع إذ كان سمحًا جوادًا . وضده: قصير اليد والباع وجعد الأنامل . ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعن لحاقًا سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع]

وقال تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ۲۷۶).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ".^١

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْفَى، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى، أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ".^٢

وعن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: - «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قالوا: يا رسول الله، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».^٣

فيه: التحريض على ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر لينتفع به في الآخرة.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنهم ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟" قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفُهَا قَالَ: "بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفِهَا".^٤

قال السندي: قولها: ما بقي إلا كيفها، أي: تَصَدَّقُوا بِكُلِّهَا إِلَّا كَيْفَهَا، فَمَا بَقِيَ إِلَّا كَيْفُهَا، فأجاب: أن ما تَصَدَّقْتُمْ به قد بقي، وما تركتم لنفسكم فهو الذي ما بقي، كما هو الموافق لقوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦].

^١ - البخاري (٦٥١٤)، ومسلم - (٢٩٦٠)، وأحمد (١٢٠٨٠)، والترمذي (٢٣٧٩)، والنسائي (١٩٣٧)، وابن حبان (٣١٠٧).

^٢ - مسلم - (٢٩٥٩)، وأحمد (٩٣٣٩)، وابن حبان (٣٣٢٨).

^٣ - البخاري (٦٤٤٢)، وأحمد (٣٦٢٦)، والنسائي (٣٦١٢)، وابن حبان (٣٣٣٠).

^٤ - صحيح: رواه أحمد (٢٤٢٤٠) وصححه شعيب الأرنؤوط، والترمذي (٢٤٧٠) وصححه الألباني، انظر "الصَّحِيحَةُ"

(٢٥٤٤)، و"صحيح التَّرهيبِ وَالتَّرهيب" (٨٥٩)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِيّ أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^١

تنفيس الله لكرب يوم القيامة عن نفس كرب المؤمنين في الدنيا :
وتيسير الله في الدنيا والآخرة على كل من يسر على معسراً :
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ" ^٢.

اتصال أجر الصدقة لمن كان مشركاً ثم أسلم :

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَثُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَجِمَ ، أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ. ^٣

^١ - البخاري (١٤١٠)، ومسلم ٦٣ - (١٠١٤)، وأحمد (٩٥٦٥)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن

ماجة (١٨٤٢)، وابن حبان (٣٣١٦).

^٢ - مسلم ٣٨ - (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، والترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥).

^٣ - البخاري (١٤٣٦)، ومسلم ١٩٤ - (١٢٣)، وأحمد (١٥٣١٨)، وابن حبان (٣٢٩).

اتصال أجر الصدقة الجارية لصاحبها في الدنيا ومن بعد موته :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.^١
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ".^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فِدَكَرَ خِصَالًا ، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ، عَدَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبَّوْحَهَا وَعَبُوقَهَا».^٣

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً ، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا".^٤

والصدقة تطفي الخبيثة كما يطفى الماء النار :

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَخُنُ نَسِيرٍ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ

^١ - مسلم ١٤ - (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وابن حبان (٣٠١٦).

^٢ - رواه ابن ماجه (٢٤١)، وابن حبان (٤٩٠٤، ٩٣).

^٣ - مسلم ٧٤ - (١٠٢٠).

^٤ - مسلم ٥٦ - (٢٨٠٨)، وأحمد (١٢٢٣٧)، وابن حبان (٣٧٧).

شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ " ، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ،... " ^١

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّئَتُهُ لِلَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " ^٢.

والصدقة من أسباب رفع العذاب عن الناس :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُزِيَنِي عَبْدُهُ أَوْ تُزِيَنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» ^٣.

^١ - صحيح : رواه أحمد (٢٢٠١٦) ، والترمذي (٢٦١٦) ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، وانظر " صحيح الجامع " (٥١٣٦) - (١٦٤٣).

^٢ - البخاري (٧٥١٢) ، ومسلم (٦٧) - (١٠١٦).

^٣ - البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) - (٢٥٣١٢) ، والنسائي (١٤٧٤) ، (١٥٠٠).

وما جاء من سؤال الصحابي كعب بن مالك للنبي ﷺ أن يتصدق لقبول توبته :
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُتَخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْبِي الَّذِي بَخِيرَ^١.

المتصدق يحرص على ما ينفعه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرُصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ"^٢

ما جاء في أن الصدقة سنة حسنة ولكل متصدق أجر كل من عمل بها :

عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاهُ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلُّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذَنْ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَظَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتُنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بَرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَهْفُهُ تَعْجُرُ عَنْهَا، بَلُّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ

^١ - البخاري (٢٧٥٧)، وأحمد (١٥٧٧٠)، وأبو داود (٣٣١٧)، والنسائي (٣٨٢٣)

^٢ - مسلم ٣٤ - (٢٦٦٤)، وأحمد (٨٧٩١)، وابن ماجه (٤١٦٨)، وابن حبان (٥٧٢١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^١.

نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح :

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " حُذِّعْ عَيْنَكَ تِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ انْبِئْنِي " فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ ثُمَّ طَاطَأَهُ، فَقَالَ: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيَسْلِمَكَ اللَّهُ وَيُعْنِمَكَ، وَأَزْعِبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً ". قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " يَا عَمْرُو، نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ " ^٢.

ما جاء في رفعة منزلة العالم المنفق :

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ،... " الْحَدِيثُ

ارتباط الإفراق في سبيل الله بالتجارة الراجعة مع الله :

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (٢٩) لِيُؤْتِيَهُمُ أَجْرَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠)﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠]

^١ - مسلم ٦٩ - (١٠١٧) ، وأحمد (١٩١٧٤) ، والنسائي (٢٥٥٤) ، وابن حبان (٣٣٠٨) .

^٢ - رواه أحمد (١٧٧٦٣) ، وابن حبان (٣٢١١) ، و" المشكاة " (٣٧٥٦) وصححه الألباني .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾ [الصف: ١٠].

مجاهدة المصدق نفسه بالجود بما يحب :

قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)﴾ [العاديات: ٨]

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلوات الله عليه - يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْضُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْضُ عَلَى الْعُمْرِ .^١

ارتباط النفقة بالفلاح :

قال تعالى : ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾ [البقرة: ١-٥]

وقال تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩)﴾ [التوبة: ٨٨-٨٩]

وقال تعالى : ﴿فَاتَّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٣٨)﴾ [الروم: ٣٨]

^١ - البخاري(٦٤٢١)، ومسلم ١١٤ - (١٠٤٧).

وقال تعالى: ﴿الم (١) تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ (٢) هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يَتَّقُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾ [لقمان: ١-٥]

وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ واسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦)﴾ [التغابن: ١٦]

ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩)﴾ [الحشر: ٩]

يقول الإمام السعدي -رحمه الله-: وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ووقاية شح النفس، يشمل وقايتها الشح، في جميع ما أمر به، فإنه إذا وقى العبد شح نفسه، سمحت نفسه بأوامر الله ورسوله، ففعلها طائعًا منقادًا، منشرجًا بها صدره، وسمحت نفسه بترك ما نهى الله عنه، وإن كان محبوبًا للنفس، تدعو إليه، وتطلع إليه، وسمحت نفسه ببذل الأموال في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وبذلك يحصل الفلاح والفوز، بخلاف من لم يوق شح نفسه، بل ابتلي بالشح بالحير، الذي هو أصل الشر ومادته، فهذان الصنفان، الفضلان الزكيان هم الصحابة الكرام والأئمة الأعلام، الذين حازوا من السوابق والفضائل والمناقب ما سبقوا به من بعدهم، وأدركوا به من قبلهم، فصاروا أعيان المؤمنين، وسادات المسلمين، وقادات المتقين .

أجر من غزا لمن جهز غازيًا أو خلفه في أهله بخير :

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^١.

^١ - البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم ١٣٥ - (١٨٩٥)، وأحمد (١٧٠٤٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٢٨)،

والنسائي (٣١٨٠).

أجر من بنى مسجداً لله بأن يبنى الله له بيتاً في الجنة :

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا ، يَبْتَنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ".^١

ما جاء في منزلة كافل اليتيم في الجنة :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ يَاضِبَعِيهِ السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى.^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعِيره أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ" وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.^٣

عظم أجر الساعي على الأرملة والمسكين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ، كَأَلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ».^٤

مضاعفة أجر المنفق في سبيل الله :

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَمًّا لَا يَنْبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢)﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢]

^١ - البخاري (٤٥٠)، ومسلم ٢٤ - (٥٣٣)، وأحمد (٥٠٦)، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن حبان (١٦٠٩).

^٢ - البخاري (٦٠٥)، وأحمد (٢٢٨٢٠)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨)، وابن حبان (٤٦٠).

^٣ - مسلم ٤٢ - (٢٩٨٣)، وأحمد (٨٨٨١).

^٤ - البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم ٤١ - (٢٩٨٢)، وأحمد (٨٧٣٢)، والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي (٢٥٧٧)، وابن

ماجه (٢١٤٠)، وابن حبان (٤٢٤٥).

وقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُضُوا مِمَّا جَعَلْتُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقَضُوا لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (٧) [الحديد: ٧]

وعن خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " مَنْ أَنْقَضَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُنِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ " .^١

وعن جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَزُرُّهُ أَحَدٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .^٢

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .^٣

وعن أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي وَحْدَهُ ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ، قَالَ: فَطَلَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي ، فَقَالَ: « مَنْ هَذَا؟ » قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَالَاهُ » قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً ، فَقَالَ: « إِنَّ الْمُكْتَرِبِينَ هُمُ الْمُقْبِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَفَتَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » .^٤

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ:

١ - رواه أحمد (٩٠٥٨)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣١٨٦)، وانظر "الصَّحِيحَةَ" (٢٦٠٤)، و"صَحِيحَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ" (١٢٣٦).

٢ - مسلم ٧ - (١٥٥٢)، وأحمد (١٥٢٠١)، وابن حبان (٣٣٦٩).

٣ - البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم ١٢ - (١٥٥٣)، وأحمد (١٣٣٨٩)، والترمذي (١٣٨٢).

٤ - البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم ٣٣ - (٩٤).

تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ " .^١

ما جاء من أجر المرأة المنفقة من مال زوجها غير مفسدة له :

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.

وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ».

ما جاء من أجر الخادم ما أنفق من مال مولاه :

عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لِحَمَّا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ ، فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرُهُ فَقَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا.^٣
وفي رواية: " قَالَ: " نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ " .^٤

^١ - البخاري (١٤٢١)، ومسلم ٧٨ - (١٠٢٢)، وأحمد (٨٢٨٢)، والنسائي (٢٥٢٣)، وابن حبان (٣٣٥٦).

^٢ - البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم ٨٩ - (١٠٢٩).

^٣ - مسلم ٨٣ - (١٠٢٥)، والنسائي (٢٥٣٧)، وابن ماجه (٢٢٩٧).

^٤ - مسلم ٨٢ - (١٠٢٥)، وابن حبان (٣٣٦٠).

ما جاء من أجر الخازن المسلم الأمين والعامل عليها :

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : " الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ : يُعْطَى - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ " ^١ .

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ " ^٢ .

ما جاء من بركة الصدقة لصاحبها في الدنيا والآخرة :

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٣٩) ﴾ [سبأ: ٣٩]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ ، وَقَالَ : يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ " ^٣ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ مَا نَقَّصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ^٤ .

^١ - البخاري (١٤٣٨) ، ومسلم ٧٩ - (١٠٢٣) ، وأحمد (١٩٥١٢) ، وأبو داود (١٦٨٤) ، والنسائي (٢٥٦٠) ، وابن حبان (٣٣٥٩)

^٢ - رواه أحمد (١٧٢٨٥) ، وأبو داود (٢٩٣٦) ، وابن ماجه (١٨٠٩) .

^٣ - البخاري (٤٦٨٤) .

^٤ - مسلم ٦٩ - (٢٥٨٨) ، وأحمد (٧٢٠٦) ، والترمذي (٢٠٢٩) ، وابن حبان (٣٢٤٨) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله : " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا " .^١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله - قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَعَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ فُلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَائُهُ ، يَقُولُ: اسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ ، قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يُخْرَجُ مِنْهَا فَآتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ .
وفي رواية: وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ .^٢

ما جاء في تقبل الله الصدقة بيمينه ثم يريها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل :
قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) ﴾ [التوبة: ١٠٤]
وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٢٧٦) ﴿ [البقرة: ٢٧٦]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^٣

^١ - البخاري (١٤٤٢)، ومسلم ٥٧ - (١٠١٠)، وأحمد (٨٠٥٤)، وابن حبان (٣٣٣٣).

^٢ - مسلم ٤٥ - (٢٩٨٤)، وأحمد (٧٩٤١)، وابن حبان (٣٣٥٥).

^٣ - البخاري (١٤١٠)، ومسلم ٦٣ - (١٠١٤)، وأحمد (٩٥٦٥)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٢٥٢٥)، وابن

ماجة (١٨٤٢)، وابن حبان (٣٣١٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدَيِّمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثْرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَرِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَلْسَعُ»^١

ما جاء من التصدق على المسلم بالصلاة معه :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ هَذَا فَيَصِلِيَّ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ.^٢
وفي رواية : " : "أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا؟"^٣

ما جاء في النية في الصدقة :

عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ ، أَنَّ مَعَانَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأُنْكِحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ

^١ - البخاري (١٤٤٣)، ومسلم ٧٥ - (١٠٢١)، وأحمد (١٠٧٧٠)، والنسائي (٢٥٤٨)، وابن حبان (٣٣٣٢).

(تدبيهما) جمع ثدي. (تراقيهما) جمع ترقوة وهي العظم البارز أعلى الصدر من رأس الكتف إلى ثغرة العنق. (سبغت) امتدت وغطت. (وفرت) كملت وامت. (بنانه) أصابعه. (تعفو أثره) تحو أثر مشبه.

(لرقت كل حلقة مكانها) التصقت وضاعت عليه. والمعنى أن الجود الكريم إذا هم بالنفقة انشرح لذلك صدره وطواعته يداه فامتدتا بالعبء وأما البخيل فإذا حدث نفسه بالصدقة ضاق صدره وانقبضت يده. (جنتان) درعان]

^٢ - صحيح : رواه أحمد (١١٦١٣)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن حبان (٢٣٩٨).

^٣ - صحيح : رواه أحمد (١١٠١٩)، ولفظه: " : «مَنْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا - أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا ، وَالْتَرْمِذِيُّ (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢).

أَرَدْتُ، فَحَاصِمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا زَيْدُ، وَلَكَ مَا أَحَدْتُ يَا مَعْنُ».^١

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلْثُ؟ قَالَ: «الثُّلْثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».^٢

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».^٣

جزاء من رزقه الله علماً ولم يزرقه مالا بصدق نيته في الصدقة إن رزقه الله مالا :

عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَزُرْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ،...". الحديث^٤

التحذير من التصدق لغير وجه الله أو المن بها أو الرجوع فيها :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْيَوْمِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ ، قَالَ:

^١ - البخاري (١٤٢٢)، وأحمد (١٥٨٦٠).

^٢ - البخاري (٥٦٦٨)، ومسلم (١٦٢٨) - ٥.

^٣ - البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (٤٨ - ١٠٠٢)، وأحمد (١٧٠٨٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٢٥٤٥)، وابن

حبان (٤٢٣٩)

^٤ - صحيح : رواه أحمد (١٨٠٢٤)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨) وصححه الألباني.

قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ ، قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ " .^١

وقال تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ (٢٦٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢٦٤) ﴾ [البقرة: ٢٦٣-٢٦٤]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ (*) الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ (*) وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَتَّانُ بِمَا أُعْطِيَ " .^٢

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَتَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ " ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» .

^١ - مسلم ١٥٢ - (١٩٠٥)، وأحمد (٨٢٧٧)، والترمذي (٢٣٨٢)، والنسائي (٣١٣٧)، وابن حبان (٤٠٨).

^٢ - (*) أي: لا يستجيبون الدُّخُولَ إِيَّادًا. شرح سنن النسائي - (٤٨ / ٤).

(*) أي: المُقَصِّرُ فِي أدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَيْهِمَا. شرح سنن النسائي - (٤٨ / ٤).

رواه أحمد (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦٢)، وانظر "صحيح الجامع" (٣٠٦٢)، و"الصحيححة" (٣٠٩٩)، و"صحيح

التَّزْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ" (٢٠٧٠).

الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ مَنَازِعَ اللَّهِ تَعَالَى صِفَتَهُ الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمِنَّةَ بِالْعَطَاءِ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا اللَّهُ - عز وجل - وحده؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ، وَيُعْطِي مَا يُعْطِي مَنْ غَيْرِ وَجُوبٍ، فَإِنَّ اللَّهَ - عز وجل - لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ إِذْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ، فَإِذَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ، وَأُعْطِيَ مَنْ مَلَكَهُ، لَا مِنْ مَلَكَ غَيْرِهِ، اسْتَحَقَّ الْاِمْتِنَانُ، فَأَمَّا مَنْ دُونَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ مَلَكَ غَيْرِهِ، لَا مِنْ مَلَكَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي أَيْدِي الْعِبَادِ مَلَكَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِلَّهِ - عز وجل - وَمَا أُعْطِيَ، أُعْطِيَ بِوَجُوبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْإِعْطَاءَ، وَمَنْ أُعْطِيَ مَا أُعْطِيَ مِنْ مَلَكَ غَيْرِهِ، لَمْ يُجْزِ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ أُعْطِيَ وَمَنْ أُعْطِيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، لَمْ يَسْتَوْجِبِ الْمِنَّةَ، فَهُوَ إِذَا مَنْ بِمَا أُعْطِيَ، كَأَنَّهُ ادَّعَى لِنَفْسِهِ الْمَلَكَ وَالْحَرِيَّةَ، وَانْتَفَى مِنَ الْعِبُودِيَّةِ، وَنَازَعَ اللَّهَ تَعَالَى فِي صِفَتِهِ، فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عز وجل - إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَتِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ".

وَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الْخَبِيثِ مِنْهَا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ،: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة] قَالَ: "تَزَلَّتْ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيَعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوَّ فَصَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقِطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَمَرَ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا

١- "بحر الفوائد" (١/ ١٧٤)

٢ - البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم ٥ - (١٦٢٢) واللفظ له .

يُرْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقَنُوقِ فِيهِ الشَّيْصُ وَالْحَشْفُ وَالْقَنُوقُ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة]
قَالُوا: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ". قَالَ:
"فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ".^١

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ
فِي الْمَسْجِدِ وَيَدِيهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ أَقْتَاءَ حَشْفٍ، فَطُعِنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُوقِ، ثُمَّ
قَالَ: "لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ
الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".^٢

ما جاء في عدم قبول الصدقة من الحرام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ
طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرْسِبُهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرْسِبُ
أَحَدُكُمْ فَلَوْهَ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا
طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُلُّوَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ

^١ - صحيح : رواه الترمذي (٢٩٨٧) واللفظ له ، وابن ماجه (١٨٢٢) وصححه الألباني .

^٢ - حسن : رواه أحمد (٢٣٩٩٨) ، وأبو داود (١٦٠٨) ، وابن ماجه (١٨٢١) وحسنه الألباني وشعب الأرنؤوط .

^٣ - البخاري (١٤١٠) ، ومسلم ٦٣ - (١٠١٤) ، وأحمد (٩٥٦٥) ، والترمذي (٦٦١) ، والنسائي (٢٥٢٥) ، وابن

ماجه (١٨٤٢) ، وابن حبان (٣٣١٦) .

أَعْبَرُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِدَلِّكَ؟" ^١

أمره ﷺ بالتصدق على المديون وليس لغرمائه إلا ذلك :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ثِمَارٍ ابْتِنَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِعُزْمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ. ^٢

جواز وفضل التصدق على الأقربين :

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَ حَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَ حَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَيْتِي عَمِّهِ. ^٣

^١ - مسلم ٦٥ - (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، والترمذي (٨٣٤٨).

^٢ - مسلم ١٨ - (١٥٥٦)، وأحمد (١١٣١٧)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٣٠)، وابن حبان (٥٠٣٣).

^٣ - البخاري (١٤٦١)، ومسلم ٤٢ - (٩٩٨).

وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ»^١

وما جاء من جواز تصدق المرأة على زوجها وأبنائها ولها أجر القرابة والصدقة :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي، فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

وَعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَالْأَصْرَفَتَهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ انْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُفِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: الْأَجْرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَرْوَاحِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرِّيَازِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " .^٣

^١ - أحمد (١٠٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٣٨٦)

^٢ - البخاري (١٤٦٧)، ومسلم ٤٧ - (١٠٠١)، وأحمد (٢٦٦٧١)، وابن حبان (٤٢٤٦).

^٣ - البخاري (١٤٦٦)، ومسلم ٤٥ - (١٠٠٠)، وأحمد (٢٧٠٤٨)، والتسائي (٢٥٨٣)، وابن ماجه (١٨٣٥)، وابن

حبان (٤٢٤٨).

ما جاء من التصديق عن الآباء والأمهات من الأموات :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ».^١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ ، قَالَ: «نَعَمْ».^٢

ما جاء في أن الزكاة هي الصدقة الواجبة :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَبَيْلَةَ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِيهِمْ فُقِرْدُ فِي فُقَرَاءِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.^٣

ما جاء في فضل صدقة السر:

قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ

^١ - البخاري (١٣٨٨)، (٢٧٦٠)، ومسلم ٥١ - (١٠٠٤).

^٢ - مسلم ١١ - (١٦٣٠)، وأحمد (٨٨٤١)، وابن ماجه (٢٧١٦)، والنسائي (٣٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٨).

^٣ - البخاري (١٣٩٥)، ومسلم ٢٩ - (١٩)، وأحمد (٢٠٧١)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٤٣٥)، وابن

ماجه (١٧٨٣)، وابن حبان (٥٠٨١).

تَحَابًا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ".^١

ما جاء في أفضل الصدقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ ، قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْخٍ، تُخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».^٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا عُلوَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، " قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " طُولُ الْقُنُوتِ " قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " جَهْدُ الْمُقِلِّ " قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ " قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ " قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ ، قَالَ: " مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ، وَعُتِرَ جَوَادُهُ " .^٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: " سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ " قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا" .^٤

^١ - البخاري (٦٦٠)، ومسلم ٩١ - (١٠٣١)، وأحمد (٩٦٦٥)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠).

^٢ - البخاري (١٤١٩)، ومسلم ٩٢ - (١٠٣٢)، وأحمد (٩٣٧٨)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٣٦١١)، وابن

حبان (٣٣١٢).

^٣ - رواه أحمد (١٥٤٠١).

^٤ - حسن : رواه أحمد (٨٩٢٩)، والنسائي (٢٥٢٧)، وابن حبان (٣٣٤٧).

ما جاء في صدقة الرجل بالإتفاق على نفسه وأهله وولده وخادمه وبيان مرتبتها :

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»^١.

وفي رواية : "مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ"^٢.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «دَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدَيْنَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^٣.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَفْضَلُ دَيْنَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دَيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدَيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ، يُعْفُهُمْ أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيهِمْ"^٤.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ:

«فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَعْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى

^١ - رواه أحمد (١٧١٧٩) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن .

^٢ - رواه ابن ماجه (٢١٣٨) وصححه الألباني .

^٣ - مسلم ٣٩ - (٩٩٥)، وأحمد (١٠١٧٤) .

^٤ - رواه مسلم ٣٨ - (٩٩٤)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٤٨) وأحمد (٢٢٤٠٦)، والترمذي (١٩٦٦)، وابن ماجه

(٢٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٤٢) .

فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ^١.

ما جاء من كون عمل المعروف صدقة للعبد :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^٢.
وفي رواية وزاد: " وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَائِهِ"^٣.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^٤.

(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) قلت: المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع، أو يعرف بالعقل، من غير أن يناع فيه الشرع، وكذلك القول المعروف، وقد قيل الاقتصاد في الجود: معروف؛ لأنه مستحسن بالشرع، وفي العقل.

والصدقة: ما يخرجها الإنسان من ماله؛ على وجه القربة، وذلك لأن عليه أن يتحرى الصدق فيها، وقد استعمل في الواجبات وأكثر ما يستعمل في المتطوع به، ويستعمل أيضًا في الحقوق التي يتجاني عنها الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: تجاني عن القصاص الذي هو حقه، وقد أجرى في التنزيل ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فقوله: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ" أي: يحل فعل

^١ - البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم ٨ - (١٦٢٨)، وأحمد (١٤٨٨).

^٢ - البخاري (٦٠٢١)، وابن حبان (٣٣٧٩).

[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[ش (كل معروف صدقة) أي ما عرف فيه رضاء الله فتوابه كتابا الصدقة]

^٣ - رواه أحمد (١٤٧٠٩)، والترمذي (١٩٧٠).

^٤ - مسلم ٥٢ - (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧).

المعروف محل التصدق بالمال، ويقع التبرع بذلك معه في القربة، فالمعروف والصدقة وإن اختلفا في اللفظ والصيغة، فإنهما يتقاربان في المعنى، ويتفقان في الأمر المطلوب منها، وقد عرفنا الاختلاف بينهما من الكتاب، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١١٤] وعرفنا الاتفاق بينهما في المعنى من السنة.^١

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، " قَالَ، قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ﷺ: "أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرَهَا ثَمَنًا"، قَالَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟، قَالَ ﷺ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ ﷺ: "تَكْفُفُ شَرَكُكَ عَنْ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ".^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: «فَأَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ ﷺ: «قَوْمٌ صَائِعًا، أَوْ اصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ، تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».^٣

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ

^١ - "الميسر في شرح مصابيح السنة" للتوريشي (٢/٤٤٦-٤٤٧) ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة: الثانية.

^٢ - البخاري (٢٥١٨)، ومسلم ١٣٦ - (٨٤)، وأحمد (٢١٣٣١).

^٣ - رواه أحمد (١٠٨٧٨، ٩٠٣٨).

صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحَى^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله : «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^٢.
وفي رواية: "وَدَلَّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله ، قَالَ: "فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" ، قَالُوا: يَا رَسُولَ أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ أَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله : ، قَالَ: "مَنْ اعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَدَنِهِ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبَ كَبْشَا أَفْرَنْ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبَ دَجَاجَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَانَتْ قَرَبَ بَيْضَةٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"^٣.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ صلی الله علیه و آله : "أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،

^١ - مسلم ٨٤ - (٧٢٠).

^٢ - البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم ٥٦ - (١٠٠٩)، وأحمد (٨١٨٣)، وابن حبان (٣٣٨١).

^٣ - البخاري (٨٨١)، ومسلم ١٠ - (٨٥٠)، وأحمد (٩٩٢٦)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٤٩٩).

، والنسائي (١٣٨٨)، وابن ماجه (١٠٩٢).

وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدَنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"^١

وفي رواية "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاعُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ"^٢.

وفي رواية: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ"، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: "يُجْزِي أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الصُّحَى"^٣.

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ، قَالَ: "اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"^٤.
وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ؟، قَالَ: «أَمِطْ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»^٥

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْتَقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^٦.

١ - مسلم ٥٣ - (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٧٥).

٢ - صحيح: رواه الترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان (٥٢٩).

٣ - رواه أبو داود (١٢٨٦) وصححه الألباني.

٤ - مسلم ١٣١ - (٢٦١٨)

٥ - رواه أحمد (١٩٨٠٢)

٦ - مسلم ١٤٤ - (٢٦٢٦)، وأحمد (٢١٥١٩)، والترمذي (١٨٣٣)، وابن حبان (٤٦٨)

من شأله ﷺ بعدم أكله وآله للصدقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ : « كَخِ كَخِ ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » . ١ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، أَكَلَ مِنْهَا ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا " . ٢ .

وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : أَهَدْتُ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . ٣ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ، قَالَ : « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا » . ٤ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، لَأَكَلْنَا » . ٥ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَوْهَا وَلَاءَهَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اشْتَرِيهَا ، فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . ٦ .

١ - البخاري (٣٠٧٢) ، ومسلم ١٦١ - (١٠٦٩) ، وأحمد (١٠١٧٣) ، وابن حبان (٣٢٩٤)

٢ - البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم ١٧٥ - (١٠٧٧) ، وأحمد (١٠٣٧٦) ، وأبو داود (٤٥١٢) ، وابن حبان (٦٣٨٢)

٣ - البخاري (٢٥٧٧) ، مسلم ١٧٠ - (١٠٧٤) ، وأحمد (١٣٩٢٢) ، وأبو داود (١٦٥٥) ، والنسائي (٣٧٦٠) .

٤ - البخاري (٢٤٣٢) ، ومسلم ١٦٢ - (١٠٧٠) ، وأحمد (٨٢٠٦) ، وابن حبان (٣٢٩٢) .

٥ - البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم ١٦٤ - (١٠٧١) ، وأحمد (١٢١٩٠) ، وأبو داود (١٦٥٢) ، وابن حبان (٣٢٩٦) .

٦ - البخاري (٢٥٧٨) ، ومسلم ١٠ - (١٥٠٤) ، وأحمد (٢٥٣٩٣) ، والنسائي (٣٤٤٨) ، وابن ماجه (٢٠٧٦)

، وابن حبان (٤٢٦٩) .

وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه، قال: سمعتُ بريدة يقول: جاء سلمان رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدةٍ عليها رطبٌ فوضَعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقةٌ عليك وعلى أصحابك. قال: «ارفعها؛ فإنَّ لا تأكلُ الصدقة». فرفعها، فجاء من الغدٍ بمثلها، فوضَعه بين يديه، قال: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقةٌ عليك وعلى أصحابك. قال: «ارفعها؛ فإنَّ لا تأكلُ الصدقة». فرفعها، فجاء من الغدٍ بمثلها، فوضَعه بين يديه يحمله فقال: «ما هذا يا سلمان؟» فقال: هديَّةٌ لك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «ابسطوا». فنظَرَ إلى الخاتم الذي على ظهرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمس به. وكان لليهودِ فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهمًا، وعلى أن يغرس نخلاً فيعملَ سلمانٌ فيها حتى تُطعم. قال: فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخلَ إلا نخلةً واحدةً غرسها عمرٌ، فحملتِ النخلُ من عامها ولم تحمِلِ النخلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما شأنُ هذه؟» قال عمرٌ: أنا غرستها يا رسولَ الله. قال: فزرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم غرسها فحملت من عامها¹

ولا يحل لأحد من آله العمل عليها :

عن عبد الله بن الحارث بن توفيل الهاشمي، أنَّ عبدَ المطلبِ بنَ ربيعةَ بنَ الحارثِ، حدَّثه قال: اجتمعَ ربيعةُ بنُ الحارثِ، والعبَّاسُ بنُ عبدِ المطلبِ، فقالا: والله، لو بعثنا هذين العُلامين - فالأبي وللفضل بن عبَّاس - إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فكلماهُ، فأمرهُما على هذه الصدقاتِ، فأديا ما يؤدِّي النَّاسُ، وأصابا ممَّا يُصيب النَّاسُ، قال فبينما هما في ذلك جاء عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فوقفَ عليهما، فذكرَا له ذلك، فقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ: لا تفعلَا، فوالله، ما هو بفاعِلٍ، فانتحاهُ ربيعةُ بنُ الحارثِ فقال: والله، ما تصنعُ هذا إلا نفاسةً منكَ علينا، فوالله، لقد نلتَ صهرَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناهُ عليك، قال عليُّ:

¹ - رواه أحمد (٢٢٩٩٧)

أرسلوهما، فأنطلقا، واضطجع عليّ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقتاه إلى الخجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجنا ما تضرران» ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فحجنا لثومرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» - للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» - لي - فأنكحني وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا، وكذا» قال الزهري: ولم يسمه لي^١.

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت بعث إلي رسول الله ﷺ - بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ - إلى عائشة، قال: "هل عندكم شيء؟" قالت: لا، إلا أن نسبته بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها، قال إنها قد بلغت محلها^٢.

قوله: (فقد بلغت محلها)، يكسر الحاء أي: موضع الحُلُول والاستقرار، يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق، ثم صارت ملكاً لمن وصلت إليه، وقال ابن الجوزي: هذا مثل قوله ﷺ في بريرة: (هو علينا صدقة، وهو لنا هديّة)^٣.

^١ - مسلم ١٦٧ - (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي (٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٥٢٦).

^٢ - البخاري (١٤٤٦)، ومسلم ١٧٤ - (١٠٧٦)، وأحمد (٢٧٣٠١)، وابن حبان (٥١١٩).

^٣ - "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العيني - ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ما جاء من تركة رسول الله ﷺ من بعد نفقة أزواجه فهو صدقة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا يِقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ^١ .

ابتلاء الله لعباده بما أنعم عليهم :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ، يَقُولُ: " إِنْ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ ، وَأَفْرَعٌ ، وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الْأَبْرَصَ ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُؤْتَى حَسَنٌ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ ، وَأُعْطِيَ لَوْثًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ الْبَقَرُ ، شَكَّ إِسْحَاقُ - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ ، أَوْ الْأَفْرَعِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ: فَأَتَى الْأَفْرَعِ ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ ، فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يُرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي ، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسُ ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَزَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَمَمُ ، فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا ، فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا ، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْعَمَمِ ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللُّونَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي ، فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا ، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ ،

^١ - البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم ٥٥ - (١٧٦٠).

قَالَ: وَآتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ، قَالَ: وَآتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاءَ أَتَبْلُغَ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَ اللَّهُ لَا أَجْمُدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَحَدْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ^١.

التحذير من سؤال الناس أموالهم تكثرًا أو حاجاتهم بغير ضرورة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر"^٢

وعن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلتقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم"^٣.

وعن ثابت بن الضحاک، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ»^٤.

^١ - البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم ١٠ - (٢٩٦٤)، وابن حبان (٣١٤).

^٢ - رواه مسلم ١٠٥ - (١٠٤١)، وأحمد (٧١٦٣)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وابن حبان (٣٣٩٣).

^٣ - البخاري (١٤٧٤)، ومسلم ١٠٣ - (١٠٤٠)، وأحمد (٤٦٣٨)، والنسائي (٢٥٨٥).

^٤ - مسلم ١٧٥ - (١١٠).

وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: "الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَتَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا".^١

مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضوان الله عليهم على أن لا يسألوا الناس شيئاً :

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: فَتَسَطَّنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامَ بُبَايَعُكَ؟ قَالَ: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً حَقِيئَةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَالُوهُ إِيَّاهُ.^٢

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، قَالَ: سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي، وَقَالَ: "مَنْ اسْتَعْنَى: أَعْنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ: أَعَفَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَكْفَى: كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةٌ أُوفِيَّتِهِ: فَقَدْ أَلْحَفَ، فَقُلْتُ: نَاقِيَتِي الْيَاقُوتَةُ، خَيْرٌ مِنْ أُوفِيَّتِهِ فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ".^٣

^١ - صحيح : رواه أحمد (٢٠١٠٦)، وأبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٢٥٩٩)، وابن حبان (٣٣٨٦)، وانظر "صحيح أبي داود" (١٤٤٧)، و"المشكاة" (١٨٤٦ / التحقيق الثاني).

^٢ - مسلم ١٠٨ - (١٠٤٣)، وأحمد (٢٣٩٩٣)، والنسائي (٤٦٠)، وأبو داود (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٣٨٥).

^٣ - رواه النسائي (٢٥٩٥) وصححه الألباني.

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، فَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» ، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا»^١.

تم بحمد الله وتوفيقه
الباحث في القرآن والسنة
أخوكم في الله/صلاح عامر

^١ - صحيح : رواه أحمد(٢٢٣٧٤)، وأبو داود(١٦٤٣)، والنسائي(٢٥٩٠)، وابن ماجه(١٨٣٧) وصححه الألباني.